

استناداً إلى حكم الفقرة (١) من المادة (٥٦) من القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٢ المعدل، وبناءً على ما عرضه العدد القانوني من أعضاء البرلمان، وبناءً على ما شرعه البرلمان في جلسته الاعتيادية رقم (٦) بتاريخ ٢٠١٨/٧/١١، وبموجب السلطة الممنوحة لرئاسة البرلمان بموجب الفقرة (ثالثاً) من (المادة الأولى) من القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٧، قرر إصدار القانون الآتي:

القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨

قانون تعليق مؤسسة رئاسة إقليم كوردستان - العراق

المادة (١):

لا يجرى انتخاب رئيس الإقليم بالتزامن مع انتخابات الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان.

المادة (٢):

أولاً: يستمر العمل بقانون (تمزيق اختصاصات رئاسة الإقليم على المؤسسات الدستورية للإقليم) رقم (٢) لسنة ٢٠١٧.

ثانياً: يستمر ديوان رئاسة إقليم كوردستان في أعماله وواجباته الإدارية والمالية ، وينفذ مهامه تحت إشراف رئاسة مجلس الوزراء.

المادة (٣):

على الدورة الخامسة لبرلمان كوردستان وخلال فصلي انعقاد سبقتها الأولى اتخاذ القرار حول مصير مؤسسة رئاسة الإقليم في ضوء المعايير العامة للديارات.

المادة (٤): لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض وأحكام هذا القانون.

المادة (٥): على الجهات ذات العلاقة تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٦): ينفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية (وقائع كوردستان).

الاسباب الموجبة

من أجل تهيئة أرضية التوافق والتفاهم حول نظام الحكم في إقليم كوردستان، فقد شرع هذا القانون.

بيگهرد دنشاد شكرالله

سكرتير برلمان كوردستان - العراق

جعفر ابراهيم نيمينكي

نائب رئيس برلمان كوردستان - العراق

يوسف محمد صادق

رئيس برلمان كوردستان - العراق